وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار اعتبارا
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده
عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى
وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ومنها اي
من الهجرة التاريخ هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري
في صحيحه عن سهل ابن سعد قال ما عددنا وامعشر النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عددنا من مقدمه المدينة
وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في
السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن
ابن المسيب قال قال عمر متى يكتب التاريخ فجمع لها جمعا فقال
له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ
وروى عن ابن حنيمة في تاريخه عن ابن سيرين قال رجل من
المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لقد رايت باليمن يكتبون
التاريخ يكتبون من عام كذا الى شهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن
فارخوا فلما اجتمع على ان يورخ شاوروا فقال قوم بمولد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج من
من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال ارخوا حين قدم
مكة الى المدينة ثم قال اي شهر نبدا فقيل رمضان اول السنة فقالوا
رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال اخرون ذي الحجة فيه الحج وقال اخرون المحرم
الذي خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي قدم فيه
فقال عثمان ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو
اول الشهور في العدد وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا
اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة تسع عشرة وقد روى
سعيد ابن منصور في مسند حسن عن ابن عباس في قوله

تعالى

تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام
ابن حجر في بالغه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ من
ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما
كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون
ابن مهران قال رفع الي عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان
الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا
للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت
في مجموع بخط ابن الفتاح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر ابن
محمش الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخ بالهجرة حين كتبه الكتاب للنصارى نجران وامر عليا
ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمورخ بها اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بتبعه في ذلك وقد اشبعت
الكلام في ذلك في مولف مستقل مختص بهذه المسالة وتوفي ابو بكر
رضي الله عنه في جمادي الاولى سنة ثلاثة عشرة يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين
وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل
يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين منه والصحيح الذي
جزم به الاكثر وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عائشة
رضي الله عنها عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفي
عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين
ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقيل عثمان فيه اي ذي الحجة
يوم الجمعة ثامن عشرة وقيل ثامن عشرة وقيل ثامن عشرة وقيل
ثامن عشرة وقيل ثالث عشرة سنة خمس وثلاثين وقيل اول
سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال
ابن ناصر وهو خطا من راويه وهو ابن اثنتين وثمانين قاله ابو
اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق عليه وفي سن ثمان وقيل

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)